

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٢٤  
تابع (ب)



## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تحديد الطرق الحرة

والسريعة والرئيسية وجهات الإشراف عليها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع المرور والحماية المدنية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُستبدل بالسرعات المقررة لطريقى ( القاهرة / السويس الصحراوى ، القاهرة /

الإسماعيلية الصحراوى ) الواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،

السرعات التالية :

طريق ( القاهرة / السويس الصحراوى ) :

السرعات	المنطقة
١٠٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين . ١٢٠ كم / ساعة لباقى أنواع المركبات .	الطريق الرئيسى ( بدءاً من الكيلو ١٩ أسفل الطريق الدائرى حتى الكيلو ١٠٩ )
٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل .	طريق الخدمة ( أينما وجد )

طريق ( القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى ) :

السرعات	المنطقة
١٠٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات الآلية ذات العجلتين . ١٢٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات .	الطريق الرئيسى ( بدءاً من الكيلو ٣٣ حتى الكيلو ٩٤ )
٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل .	طريق الخدمة ( أينما وجد )

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير الداخلية

**محمود توفيق**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٣١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٦٩



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل